الفصل العاشر

أحكام اللُّقطة واللقيط والمفقود

أحكام اللُّقَطة

تعريف اللُّقَطة:

اللُّقَطةُ: بفتح القاف، هي المالُ الضائع، يلتقطه الإنسانُ ليحفظه لصاحبه، ويردَّه عليه.

وإذا كان الشيء الضائع مالاً، سُمِّي «لُقَطة» وإذا كان نفساً، كالصبي المنبوذ الذي يُرى على قارعة الطريق، يسمى «لقيطاً» فاللقطة خاصة بالمال والمتاع، واللقيط خاصّ بالمولود الصغير، الذي لا يُعرف أبوه.

حكمُ اللُّقَطة

الأفضلُ أخذُ اللُّقطة من الطريق، حفاظاً عليها من اللصوصِ والسُّراق، وردّاً لها إلى صاحبها إن وُجد، بعد أن يقوم بالتعريف عنها، والبحث عن صاحبها، مدة من الزمن كافية، وهذا مذهب الجمهور.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إن الأفضل تركُ الالتقاط، لئلا يعرِّض نفسه لأكل الحرام، أو يقصِّر في واجب تعريفها، وردِّ الأمانة إلى صاحبها[1].

وقال في كتاب الاختيار:

اللُّقطة: اسم للمال الملقوط، وأخذُها أفضلُ لئلا تصلَ إليها يدٌ خائنة، وإن خافَ ضياعها فواجبٌ أخذُها، صيانةً لحق الناس عن الضياع، وإن كان يخاف على نفسه الطَّمعَ فيها، وتركَ التعريف والردِّ، فالتركُ أولى، وهي أمانةٌ في يد الملتقط[2].

أقول: ما ذهب إليه الجمهور أولى، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، فبين المسلمين أُخوَّة ونُصْرة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فكما يحرص الإنسان على حفظ ماله، ينبغي أن يحرص على حفظ مال أخيه المسلم، وهذا من باب التعاون على البِرِّ والتقوى، ولهذا يُستحبُّ ويُندب أخذُ اللقطة، لمن يثق بأمانةِ نفسه، وإن كانت في موضع لا يأمن عليها من اللصوص والفُسَّاقِ وجب عليه التقاطها، وإن علم من

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٦٩٤ في الفقه الحنبلي.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٢ في الفقه الحنفي.

نفسه الخيانة فيها، بأن يأخذها لنفسه، لا لصاحبها، حَرُم عليه التقاطها[1].

ما هو الواجب على الملتقط؟

إذا أخذ الإنسان اللقطة، فالواجب عليه أن يعرِّفها، حتى يأتي صاحبُها فيردَّها عليه، فيترك عند الناس الخبرَ، ويقول لهم: من سمعتموه ينشد لُقَطةً فدلُّوه عليَّ، أو يقف في الأسواق أو على أبواب المساجد، وينادي: من فَقَد شيئاً أو أضاعه فليأت إليَّ، يفعل ذلك بنفسه، أو يرسل أحداً من جهته، ليعلم الناسُ بشأنها.

وفي زماننا يمكن أن يُعرِّف عليها بواسطة الصحف، أو الإذاعة، أو التلفاز، إن كانت اللُّقَطة ثمينة، أو مبلغاً كبيراً من المال.

التعريف باللقطة واجب

والتعريف هذا واجبٌ، لأنه طريقٌ لمعرفة صاحبها، وردِّها عليه، فإن كانت مبلغاً يسيراً من المال كعشرة دراهم، أو عشر جنيهات، عرَّفها أياماً، وإن كانت مبلغاً

---

(١) انظر اللباب ٢/ ١٥٨، والمغني ٥/ ٦٩٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٣٨٢، والاختيار ٣/ ٣٢.

كبيراً من المال عرَّفها سنة، وإن كان الشيء حقيراً كحبلٍ، وخرقةٍ، وتمرةٍ، وخشبةٍ، وأمثال ذلك، فقد قال الفقهاء: لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف، لأن النفس تطيب بالشيء اليسير، ويتسامح الناسُ بمثل هذا في العادة.

الدليل على جواز الانتفاع باليسير

ويدلُّ عليه ما رواه البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقة لأكلتُها»[1].

ويُقاس على هذا، كلُّ شيءٍ ليس له خَطَر - أي قيمة وقدر - كالحبل، والخشبة، والخرقة، فقد روى أحمد وأبو داود عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في العصا، والسَّوْط، والحبلِ، وأشباهه يلتقطه الرجلُ، ينتفع به»[2] وذكر البخاري قصة الخشبة التي أخذها الرجل حطباً لأهله في باب اللقطة.

وروى ابن ماجه عن سُوَيد بن غفلة قال: «خرجتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٣ باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في المسند.

مع «سليمان بن ربيعة» و «زيد بن صوحان» حتى إذا كنا بالعُذَيْب ـ مكان قريب من المدينة المنورة ـ التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقه ـ أي اطرحه من يدك ـ فأبيتُ، حتى قدمنا المدينة، وأتيتُ «أبيَّ بنَ كعب» فذكرتُ ذلك له، فقال: أصبْتَ»[1] أي أقرَّه على أخذه.

فدلت هذه النصوص، على جواز الانتفاع بالشيء التافه اليسير، بدون تعريف.

قال في المغني: وما لا خَطَر فيه فإنه لا بأس بأخذه، والانتفاع به من غير تعريف، لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد التمرة حيثُ أَكَلها، بل قال له: «لو لم تأتها لأتتك» ورأىٰ النبي عليه الصلاة والسلام تمرةً فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

قال: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في إباحة أخذِ اليسير والانتفاع به، وهذا رأيُ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٥/٦٩٧.

الورعُ البارد

ومن الناس من يتورَّع عن التقاط الشيء التافه، الذي لا قيمة له، فلا يلتقطه، خشيةَ ألاَّ يحلَّ له، ولكنه لا يتورَّعُ عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا عن ارتكاب الحرام، كالتعامل مع البنوك الربوية، وأخذ الربا على أمواله التي يودعها فيها، أو ابتلاع أموال الناس بطريق الرشوة، والغش، والتحايل، ويعتبر ما يُقدَّم إليه بطريق الرشوة «هدية» كما يعتبر الربا المقطوع بحرمته «استثماراً» وفائدةً، وما درى المسكينُ أن الشيطان يتلاعب به، ويزيِّن له الباطلَ حسناً، والمنكرَ معروفاً!! على نحو قول العامة في أمثالهم العامية: «يفتي على الإبرة، ويبلع المأذنة»!!

ومثَلُ هؤلاء، كمثل جماعةٍ من المتنطعين في الدين، من الخوارج، جاءوا إلى «عبد الله بن عمر» رضي الله عنه، يسألونه عن دَم البعوضِ، يصيبُ ثوبَ المُحْرِم، هل يؤثِّر ذلك ويضرُّ بإحرامه!!

فقال لمن حوله من الجالسين: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض يصيب لباس المحرم، وقد قتلوا ابنَ بنتِ رسول الله ﷺ - يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما - ولم يسألوا عن قتله أحلال أم حرام!!

وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عن الحسن والحسين: «إنهما ريحانتاي من الدنيا»[1]!!

ورأىٰ بعض السلف رجلاً يُنشد تمرةً وينادي عليها، قائلاً: لمن هذه التمرة؟ ومن أضاع هذه التمرة!! فقال له: كُلْها يا ذا الورع البارد!.

ماذا يجب في اللقطة الثمينة؟

إذا كانت اللقطةُ ذات ثمن كبير، ومبلغ من المال وفير، كأساور ذهبية، أو صُرَّةٍ من الدراهم، أو سجَّادةً عجمية، فالواجب على الملتقط أن يُعرِّفها سنةً كاملة، فإن ظهر صاحبُها دَفَعها له، وإلاَّ تصدَّق بها إن كان غنياً، أو استعملها وأنفقها على نفسه، إن كان فقيراً.

وذلك لما رواه البخاري عن «أُبيِّ بن كعب» رضي الله عنه أنه قال: «أخذتُ صُرَّةً مائة دينار - أي التقطتها من الطريق - فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: عَرِّفها حَوْلاً - أي سنة - فعرَّفتُها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه ثلاثاً - أي ثلاث مرات - فقال لي ﷺ: احْفظ وعاءَها، ووكاءها، فإن جاء صاحبُها - أي فادفعها له - وإلاَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

فاستمتعْ بها!! قال: فاستمتعتُ بها»[1] وقد ورد التأكيدُ على وجوب التعريف حولاً كاملاً، في أحاديث عديدة منها ما أخرجه البخاري عن «زيد بن خالد الجُهَني» رضي الله عنه أنه قال: «جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسأله عمَّا يلتقطه!! فقال له ﷺ: عَرِّفها سنةً، ثم احفَظْ عِفَاصَها - يعني الكيس الذي يكون فيها - ووكاءَهَا - يعني الرباط الذي يربط به الكيسُ أو الصُرَّة - فإن جاء أحدٌ يخبرك بها، وإلاَّ فاستَنفقْها - أي أنفقها على نفسك وعيالك - قال يا رسول الله: فضالَّةُ الغنم!! قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب!! قال: فضالَّةُ الإبل!! قال: فتمعَّر وجهُ النبي ﷺ - أي تغيَّر من الغضب - فقال: ما لَكَ ولها!؟ معها حذاؤها - أي أخفافُها - وسقاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجر، حتى يجدها ربُّها»[2].

نبَّه ﷺ على أن ضالة الإبل - يعني البعير الضال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢/ ٦٢ وبه استدلَّ الإمام البخاري على وجوب دفع اللقطة إلى صاحبها، دون الحاجة إلى البيِّنة والشهود، إذا ذكر صاحبُها علامةً لَها، ولهذا ترجم للحديث بقوله: «باب اللقطة، وإذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة، دفع إليه».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢/ ٦٣ باب ضالة الإبل.

الذي يجده الإنسانُ ـ لا ينبغي أن يلتقطه أحد، لأنها لضخامة أجسامها، تستطيع أن تدفع الخطر عنها، فهي تأكل ورق الشجر، وتصبر على العطش مدة طويلة، فلا تحتاج إلى ملتقط.

ودلَّ هذا الحديثُ والذي قبله، على أن اللقطة إذا كانت ثمينة، ينبغي أن تُعرَّف سنة كاملة.!

والتعريفُ أن يخبر الناسَ عنها، في الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع الكبيرة في الوقت الذي يجتمعون فيه عقب الصلاة، وفي المحافل العامة، لأن المقصود إشاعةُ الخبر عنها، ليصل الخبر إلى صاحبها، فيحضر لاستلامها.

وليس معنى التعريف، أن يظلَّ كلَّ يوم يُعرِّف عنها، إلى نهاية السنة، بل يكفي في الأيامَ الثلاثة الأولى، ثم كلَّ أسبوعين، ثم كل شهر، حتى ينتهي الحولُ.

كيفيّة التعريف

ولا ينبغي في التعريف أن يذكر جميع أوصافها، بل يكفي أن يذكر جنسها، فيقول: من ضاع منه ذهبٌ، أو فضةٌ، أو دنانير، أو ثياب، أو نحو ذلك، لئلا يطلبها

غيرُ صاحبها، فيأخذها وهو لا يملكها، لقول عمر رضي الله عنه لمن وجد ذهباً بطريق الشام: «لا تَصِفْها» أي لا تخبره عن أوصافها التفصيلية، حتى هو الذي يخبرك عنها، فتثق من صدقه، ويدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ لأُبيِّ بن كعب في حديث اللُّقَطة: «عَرِّفها فإن جاء أحدٌ يخبركَ بعدَّتها - أي عددها - ووعائها، ووكائها، فأعطها إيَّاه، وإلاَّ فاستمتعْ بها»[1].

وينبغي أن يسأل من جاء يطلبها، عن علامتها، وعددها، وهل هي دنانير أم دراهم؟ وبأيِّ شيء كانت ملفوفة؟ وما هو لون الصرَّة؟ وإذا كانت ثياباً فما هو لونها؟ إلى آخر ما هنالك من أوصاف، يطمئن السامع أنها له، فعند ذلك يدفعها إليه.

هل اللقطة أمانةٌ أم ضمان؟

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانةٌ في يد الملتقط، لا يضمنها إلاَّ بالتعدِّي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، إذا أشهد أنه يأخذها ليحفظها ويردَّها على صاحبها.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٢٣ من كتاب اللُّقَطة، والوعاءُ: ما يُجعل فيه المتاعُ، والوكاءُ: الرباطُ.

فإذا تلفت عنده، أو فُقدت أو سُرقت دون تقصير منه فلا ضمان عليه، لأن يده عليها يد أمانة، وهي كالوديعة عنده ليس فيها ضمان إلا بالتعدي.

ويدلُّ عليه حديث البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ أحدٌ يخبرك بها - أي فادفعها له - وإلاَّ فاستنفِقْها»[1] وفي الرواية الأخرى عنده قال زيدٌ: «استنفَق بها صاحبُها، وكانت وديعةً عنده»[2] وهذا نصٌّ صريحٌ في أنها وديعةٌ، فهي أمانة عند الملتقط، لا ضمان فيها.

هل يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة؟

إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدَّق بها على الفقراء، سواءً كانوا أقارب أم أجانب، لأنه مال الغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لحديث «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلاَّ بطيب نفسٍ منه»[3].

وأمَّا إذا كان الملتقط فقيراً، فيجوز له الانتفاعُ

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٣.
(٢) نفس المرجع والصفحة والجزء ٢/ ٦٣.
(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.

باللقطة، على أساس أنه فقير، فهو محلٌّ للصدقة.. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: إذا عرَّفها سنةً ولم يُعرف صاحبُها، مَلَكها الملتقطُ وكانت كسائر ماله، يجوز له الانتفاعُ بها، سواءً كان غنياً أم فقيراً، لحديث «فإن جاء صاحبُها وإلاَّ فاستمتعْ بها»[1] وفي لفظ «فانتفع بها».

أقول: الأولى والأفضل إن كان غنياً أن يتصدق بها على الفقراء وإن كان فقيراً أن يأكلها، فإن جاء صاحبُها بعد ذلك، فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله أجرُها، وإن شاءَ ضمَّن الملتقط، أو ضمَّن المسكينَ، لأن ملكه لها ثابتٌ بالأصل، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٣.

حكم الطفل اللقيط

تعريف اللقيط:

اللَّقيطُ: هو الطفلُ المنبوذُ على قارعة الطريق، الذي لا يُعرف نسبُه، الذي طرحه أهلُه، إمَّا خوفاً من الفقر، أو لأنه من سفاح - أي زنى - وهو الغالبُ في اللقيط، فإن أمَّه تخشى من العار والفضيحة، فتضعه في أحد الطُّرقات.

حكم التقاطه:

والتقاطُه واجبٌ على المسلمين، لأن فيه إحياءَ نفس من النفوس البشرية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] ويأثم المسلمون جميعاً إن تركوه كلهم، مع إمكان أخذه، وإنقاذه من الموت والهلاك، ولا يحلُّ تركه حتى يموت، لأن ذلك جريمةٌ عظيمة عند الله، فالتقاطُه فرضُ كفاية، إن قام به البعضُ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

سقط الإثم عن الباقين، كصلاة الجنازة، وإلاَّ أَثِمَ الجميعُ.

قال في الاختيار:

التقاط صغار بني آدَم مفروضٌ، إن عُلم أنه يهلك إن لم يأخذه، بأن كان في مفازة ـ صحراء ـ أو بئر، أو أرضٍ مَسْبعةٍ، دفعاً للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه دفعُ الهلاكِ، بأن كان في مصرٍ، أو قرية، فأخذهُ مندوب، لما فيه من السعي في إحياء نفسٍ محترمة[1].

وقال في المغني:

التقاطه واجب لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطُرَّ، وإنجائه من الغَرَق، ووجوبُه على الكفاية، إذا قام به واحدٌ، سقَطَ عن الباقين، فإن تركَهُ الجماعةُ، أثموا كُلهم، إن علموهُ فتركوه مع إمكان أخذه[2].

على من تجب نفقة اللقيط؟

اللقيط حرٌّ وليس بعبدٍ، لأن الأصل في بني آدم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٣/ ٤٩.
(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٧٤٧.

الحرية، ونفقتُه في بيت مال المسلمين، ويُحكم بإسلامه متى وُجد في بلاد المسلمين.

وإنما وجبت نفقته في بيت المال، لأنه لا وليَّ له، والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له، فينفق عليه من بيت المال، لأن ماله يكون لبيت المال عند الوفاة، فيكون الغُرْمُ بالغُنْم.

ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن «سُنَيْنٍ أبي جَمِيلةَ» أنه وَجَد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئتُ به إلى عمر، فقال: ما حَمَلك على أخذ هذه النَّسمَة؟ قال: وجدتُها ضائعةً، فأخذتُها!! فقال عمر: «عَسَىٰ الضُويْرُ أَبْؤُسَاً»[1] ـ أي لعلَّ الشرَّ جاء من قِبلَك ـ؟ فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين: إنه رجلٌ صالح ـ أي لا تشكَّ فيه ـ قال: أكذلك؟ ـ أي هو كما تقول ـ قال: نعم، فقال عمر: فاذهبْ به فإنه حرٌّ، وعلينا نفقتُه»[2].

فأوجب عمر نفقته على بيت مال المسلمين، لأن ميراثه يذهب إلى بيت المال.

---

(١) هذا مثلٌ من أمثلة العرب يضرب للرجل المتهم في أمره، كأنه يقول له: لعلك صاحب هذا اللقيط!!

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأقضية رقم (٢٠)، وانظر ملتقى الأبحر ١/ ٣٨٠.

قال في المغني: ويُنفق عليه من بيت المال، إن لم يوجد معه شيءٌ يُنفق عليه، وولاؤه ـ أي ميراثُه ـ لسائر المسلمين، فإن تعذَّر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه، أو في مكانٍ لا إمامَ فيه، فعلَى من علِمَ حالَه من المسلمين الإنفاقَ عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكَهُ، وحفظُه واجبٌ كإنقاذه من الغَرَق[1].

من هو الأحقُّ والأولى باللقيط؟

الأحقُّ والأولى باللقيط، من وجده فهو الأولى بحضانته، إذا كان حراً، عدلاً، أميناً.!

وعليه أن يقوم بتعهد شئونه، وتربيته وتعليمه، ورعايته كأنه ولده، حسبةً لوجه الله تعالى، وتعليمه صنعةً وحرفة يستفيد منها عند الكبر، وإذا أنفق عليه الملتقط فهو متبرِّعٌ، إلاَّ أن يأذن له القاضي، بشرط الرجوع عليه عندما يصبح له مال.

قال النخعي: ما أنفقتَ على اللقيط، تريد به وجه الله، فليس عليه شيء، ـ أي لا يكون دَيْناً عليه ـ وما أنفقتَ عليه، تريد أن يكون لك به فهو لك عليه.

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/ ٧٥١.

وقال في كتاب إعلاء السنن: وإذا فرض الإمامُ نفقته من بيت المال، ثم أنفق الملتقطُ عليه شيئاً من نفسه، لحاجة اللقيط إليه، ونوى الرجوعَ فله أن يرجع في نفقته، ولم يكن متبرعاً[1].

وإذا كان الملتقط غير أمين، يُمنع من السفر باللقيط، لأنه ربما ادَّعى رقَّه ثم باعه[2].

هل للكافر التقاط الطفل المسلم؟

ليس للكافر التقاط طفلٍ مسلم، لأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلم، ولأنه لا يُؤمن أن يفتنه ويعلِّمه الكفر، بل الظاهر أنه يربِّيه على دينه، وينشأ على ذلك، فيصبح كافراً، لأن تأثير الوالد على الولد كبير، فهو سبب لإيمانه أو كفره، كما قال ﷺ:

«كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه»[3] وإذا وُجد الطفلُ في بلدٍ من بلاد الكفار، أو وُجد على باب كنيسةٍ من كنائس

---

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٣/ ٣.

(٢) المغني ٥/ ٧٥٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب القَدر، ومسلم ومالك في الموطأ.

النصارى، أو بَيْعة ـ أي معبد ـ من معابد اليهود، فالتقطه نصراني أو يهودي، أُقرَّ على ذلك، لأن الغالب أنه من أولاد المشركين، فلا يُنتزع من يده، لأن الكفار بعضُهم أولياء بعض.

قال في ملتقى الأبحر نقلاً عن المبسوط:

إذا وُجد اللقيطُ في مِصْرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قُراهم، فهو مسلم، وإن وُجد في قريةٍ من قُرى أهل الذمة، أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً[1].

أقول: إن التقطه مسلم في أي مكان، سواءً كانت دار كفر، أو دار إسلام، فهو أحقُّ به من الكافر، لأنه يحفظه وينشئه على الإسلام، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلّص من الجزية والصغار، وهذا هو الواجب على المسلمين، والله أعلم.

ميراث اللقيط

إذا مات اللقيطُ وترك ميراثاً، ولم يكن له وارث من الأولاد، صار ميراثه لبيت المال، وإذا قُتل تكون ديتُه لبيت المال، وليس لملتقطه حقُّ ميراثه، لأن نفقته من

---

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٨١.

بيت مال المسلمين، فيكون إرثه له، لأن الغُنْم بالغُرم.

قال صاحب المغني: وحُكْمُ اللقيط في الميراث، حُكمُ من عُرف نسبُه، وانقرض أهلُه، يُدفع إلى بيت المال، إذا لم يكن له وارث.

فإن كان له زوجة، فلها الرُّبع، والباقي لبيت المال.

وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصفُ، والباقي لبيت المال.

وإن كان له ذو رحم، كبنت بنت، أخذت جميع المال، لأن ذا الرحم مقدَّم على بيت المال[1].

ادعاء نسب اللقيط

اللقيطُ مجهولُ النسب، لا يُنسب لأحد، وإنما يقال له: «عبدُ الله» فكلُّ البشر عبيدٌ للَّهِ تبارك وتعالى، وإنما يثبت نسبُه بالادعاء، لأنه لا ضرر على اللقيط، بل فيه نفعُه.

فإذا ادَّعى إنسانٌ نسبة اللقيط إليه، تصحُّ دعواه ويثبت النسبُ منه، ولو من غير بيِّنة، حرمةً للطفل، لأنه

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٥٦.

يتشرَّف بالنسب، ويتعيَّر بفقده، وبهذه الدعوى يثبت أنه أبوه، فيكون أحقَّ بولده، وله أن ينتزعه من الملتقط[1].

وإن ادَّعاه أكثر من واحد، ثبت نسبه لمن أقام البيِّنة على دعواه، فإن كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر الاختيار ٣/ ٣٠، وملتقى الأبحر ١/ ٣٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٦٧.

أحكام المفقود

المفقود لغةً: الضائعُ الذي لا يُعرف مكانُه، قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ . .﴾ أي طلبنا الصَّاع فلم نجده.

وشرعاً: هو الضائع الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره الأعداء فلم يُعرف أحيٌّ هو أم ميِّت؟ ولا يُعرف له مكان، ومضى عليه زمان.

وعرَّفه الفقهاء: بأنه غائبٌ لا يُدرىٰ مكانُه، ولا حياتُه، ولا موتُه[1].

وباختصار: هو الشخصُ الذي غاب عن بلده، وانقطع عن أهله، بحيث لا يُعرف أثرُه، ومضى على فقدانه زمانٌ، فلم يُعرف هل هو حيٌّ أو ميِّت؟

---

(١) هذا التعريف للفقيه العلَّامة إبراهيم الحلبي في كتابه ملتقى الأبحر ١/٣٨٦.

حكمُ المفقود ومتى يُحكم بوفاته؟

حكم المفقود أنه يُبنى أمرُه على صورتين وحالتَيْن:

الأولى: أنه حيٌّ في حقِّ نفسه.

الثانية: أنه ميِّتٌ في حقِّ غيره.

بالنسبة للصورة الأولى (أنه حيٌّ في حق نفسه) لا تتزوَّج امرأتُه، ولا يُقسم مالُه، ولا تُفسخ إجارته، لأننا نعتبره كأنه حيٌّ، لأن ملكه كان ثابتاً في المال، والزوجة، ومنافع ما استأجره، وغيابُه لا يوجب ذهاب الملك، والفرقة لأهله، ولا يزول الثابت باليقين بالاحتمال، وهو الموتُ.

ولا بدَّ لاقتسام ميراثه، وبينونة زوجته منه، من تحقق موته، إما حقيقةً كشهادةِ شهودٍ عدولٍ بوفاته، أو حكماً بقضاء القاضي بعد مضيِّ مدةٍ من الزمن، يغلب على الظن أنه مات فيها.

وأمَّا بالنسبة للصورة الثانية (أنه ميِّتٌ في حق غيره) فإنه لا يرث أحداً من أقاربه، كأنه ميت، فيوقف نصيبُه إلى أن يُحكم بموته أو حياته، وينصب له القاضي من يحفظ ماله، ويستوفي حقه، إذا لم يكن له وكيل، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ممن تجب عليه نفقتهم، إلى أن يمضي له من العمر، ما لا يعيش أقرانه، فيحكم بموته.

متى يُحكم بموت المفقود؟

إذا مضت مدة طويلة على المفقود، من وقت ولادته، بحيث لا يعيش مثلُه إلى تلك المدة، يُحكم بموته، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته، ويُقسم مالُه بين ورثته الأحياء، ولا يرث هو من أحدٍ من الأقارب.

وقدَّر هذه المدة بعضُ الفقهاء بـ (٩٠) تسعين سنة، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار الأمة في الغالب، وبعضهم قدرَّه بـ (٧٠) سبعين سنة، قال الكمال بن الهمام: وهو الأحسنُ عندي لحديث «أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين»[١].

وقال علي رضي الله عنه: «لا يحقُّ للزوجة فسخ الزواج، وتنتظر حتى تعلم أحيٌّ أم ميِّت»[٢]؟! وهذا مذهب الجمهور في المفقود الذي لا يغلبُ هلاكُه، كالذي يخرج للحج، أو لطلب العلم، أو التجارة.

وقال عمر رضي الله عنه: «أيُّما امرأةٍ فقدتْ زوجَها، فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ»[٣] أيّ تتزوج.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(٣) رواه عنه البخاري والشافعي.

وهذا مذهب مالك والشافعي، في المفقود الذي يغلب هلاكه كفقيد الحرب، والمعركة، فإنه في الغالب يكون قد استُشهد، إن لم يرجع إلى أهله في أربع سنين.

مسألة دقيقة وهامة

إذا حكم القاضي بموت المفقود، تعتدُّ امرأتُه عدة الوفاة «أربعة أشهرٍ وعشراً» أي وعشرة أيام، ثم تتزوج بغيره، وتُقسم تركته بين ورثته.

فإذا جاء المفقود وقد تزوجتْ امرأتُه، فهو أحقُّ بها وهي له، ويُفرَّق بينها وبين زوجها الثاني، وعليها العدَّة ـ عدة الطلاق ـ ولها المهرُ بما استحلَّ منها، وبذلك حكم عليٌّ رضي الله عنه حيث قال: «إذا جاء زوجها الأول فهي امرأته ولا تخيَّر».

وقال بعضُ السلف: تُخيَّر بين زوجها الأول، أو البقاء عند الزوج الثاني، والقولُ الأولُ أصحُّ، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

تم الفراغ منه

غرة شهر ربيع الأول ١٤١٩هـ

كوك جدرا ـ تركيا